



الوزير

قرار رقم ١/٤

برمي السئاء محمية طبيعية "كرم شباط"

إن وزير البيئة،

بناءً على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ (تعيين وزير البيئة)،  
بناءً على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٥٩١ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ (تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها)،  
بناءً على اقتراح محاتي قرى القبيات وعندقت وعيدمون ومجلس البيئة في القبيات - عكار،  
بناءً على اقتراح المدير العام

يقرر ما يأتي:

السادة الأولى:

تسأ محمية طبيعية في غابة كرم شباط الكاتنة ضمن أملاك الدولة اللبنانية والتي تبعد مسافة ١٠ كلم عن القبيات باتجاه الجنوب والمبينة حدودها ومساحتها ادناه:

حدودها:

شمالاً : قرنة مقل البعل  
غرباً : حدود طريق القمم النولية مروراً بشير الصنم ضمناً  
مفرق القمصوعة وفنديق صععوداً حتى قرنة الفروج  
جنوباً : قرنة عين الفروج  
شرقاً : منطقة قرنة مقل صععب و حدود مزرعة عين عبيد

مساحتها : تقدر بثلاثة ملايين / ٣٠٠٠٠٠٠ / ٢م



**المادة الثانية :** يمنع قطع وتصنيع جميع الأشجار والشجيرات على مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحمية . ويمنع دخول المواشي إلى أراضيها ، حمايتها لثوبتها ونباتاتها ومنعاً من اتلافها .

**المادة الثالثة :** يمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج أو نزع المعدن أو المياه أو الثوب أو الخشيش أو الأزهار أو الكلاء أو الأوراق الخضراء أو الأسمدة الطبيعية من أرض الحرج أو البلوط أو البُودر المختلفة أو الأثمار الأخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحمية إلا لعاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين التكنولوجيا المحمية .

- المادة الرابعة :** يمنع القيام بأي عمل أو تصرف يخلّ بتوازن المحمية الطبيعي ولا سيما :
- 1- إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيره من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وكذلك على أقل من / ٥٠٠ / متر من حدودها .
  - 2- الصيد البري في أراضي المحمية أو ضمن مسافة أقل من / ٥٠٠ / متر من حدود المحمية .
  - 3- التزكّن أو التخميم في أراضي المحمية أو رمي النفايات الخ . . . أو ككل عمل امر بضرر بالمحمية أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها .
  - 4- ككل عمل امر بضرر بالمحمية أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها .

**المادة الخامسة :** يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني حالي أو مستقبلي وكل الاتفاقات الدولية المرعية الاحراء والتي تشدد على حماية البيئة والثروة المرجحة والطبيعة الجمالية .

**المادة السادسة :** من اقدم على قطع اشجار او اعشاب من ارض المحمية او تصنيعها يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ، وبغرامة مليونين وخمسمائة الف ليرة لبنانية عن ككل شجرة مقطوعة ومئة الف ليرة عن ككل كيلوغرام واحد من الخشب ومائتي الف ليرة عن ككل صندوق مصنع، ومئة وخمسين الف ليرة عن ككل كيلوغرام من سائر المواد المصنعة، وتصادر الاعشاب والاعشاب الطبيعية او المصنعة وتباع بالمراد العلي لصالح لجنة المحمية .

**المادة السابعة :** كل من يدخل المواشي الى المحمية يعاقب بالسجن من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة قدرها مائتان وخمسون الف ليرة لبنانية عن ككل رأس .



**المادة التاسعة :** كل من كسر أو تلف أو نقل أي حاصل من حاصلات الحمية أو ازال الترخوم أو العرمت المرفوزة يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى سنة الشهر وبالغرامة من مئة الف ليرة إلى مليون ليرة ثانية .  
كل من اشعل النار في الحمية يعاقب بالحبس من سنة اشهر إلى سنتين وبالغرامة تناسب مع الأضرار الحاصلة .  
في حال الحكم بعقوبتين على فعلين مختلفين تنفذ العقوبة الأعلى .

**المادة التاسعة :** في جميع الاحوال وعلاوة على العقوبات المبينة اعلاه يحكمم باسزوداد المواد الحرجية المأخوذة أو المقطوعة من الحرج وبمصادرة القشورس والمقاطع والآلات وادوات التقطع والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المعالمة .  
على أن تعود المواد المصادرة والغرامات إلى لجنة الحمية .

**المادة العاشرة :** يصار إلى تعيين لجنة من سبعة اشخاص من المتطوعين وثلثات سنوات بقرار من وزير البيئة لتقوم بأعمال الحماية والوقاية واستقطاب الدراسات والبحوث العلمية لاعادة التأهيل الأيكولوجي للمحمية، على أن تتمثل في اللجنة البلدية وفرو حمرة بشؤون البيئة .

**المادة الحادية عشرة:** يبلغ هذا القرار من يارم .

ببيروت في ١٠/٧/١٩٩٥

وزير البيئة  
بشار فرعون

يلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- القضاء المركزي
- ديوان الحامية
- وزارة المالية
- وزارة الزراعة
- وزارة الشؤون البلدية والقروية
- محافظ الشمال
- مجلس البيئة القبيات
- المحفظات